

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٣

في شأن فرض رسم صادر على بعض مصنوعات الرصاص وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠١٢ في شأن رسم الصادر على بعض أنواع
الخردة والخامات؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف بندان جديدان إلى الجدول الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، نصهما الآتي:

البند الجمركي	الصنف	قيمة الرسم (جنيه / طن)
7804.19	ألواح وصفائح وأشرطة من رصاص بسمك يتراوح ٢ مم.	٣٠٠
من البند (78.06)	مصنوعات أخرى من رصاص (قضبان، مواسير، أنابيب ولواز منها).	٣٠٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.
صدر في ١٠/٣/٢٠١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية
مهندس/ حاتم صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٤٩٤ - ٢٠١٢ س ١٦٣٤